حماية البيئة بين الحق الانساني والالتزام القانوني العام

Environmental protection between human right and general legal obligation

جعيرن عيسى، أستاذ محاضر "أ "
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو ،الجزائر
البريد الإلكتروني : a.djairene@cu-aflou.dz

تاريخ الارسال: 2020/09/28	تاريخ القبول: 2021/10/07	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

إن الحق في البيئة حق متطور يمكن تحديده من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية ، و ان اهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة ،وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلب تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل، إن الحق في البيئة وثيق الصلة ببقية حقوق الإنسان ، فالإنسان يؤثر فيها ويتأثر بها ، لذا يجب تجنيد جميع الفواعل داخل المجتمع من أجل حماية البشرية جمعاء ،ويتجلى ذلك من خلال دور الاعلام السمعي والبصري في نشر الثقافة البيئية وكذا دور الآسرة باعتبارها نواه المجتمع في تربية الأبناء تربية تتوافق مع متطلبات البيئة السليمة ناهيك عن مؤسسات التربية والتعليم والجامعة التي تجعل من موضوع البيئة مجال بحث معمق وواسع في من خال لتشجيع البحوث وإقامة الندوات والمؤتمرات حول موضوع البيئة.

الكلمات المفتاحية : الحق في البيئة ؛ حقوق الانسان؛ التلوث البيئي ؛ التربية البيئية

***المؤلف المرسل :** جعيرن عيسى

Abstract:

The right to the environnement is an evolving right that can only be defined through goals aimed at protecting the environment and preserving the basic rights of human beings and the interests of future generations. The most important aspect of the relationship between human rights and the environment is illustrated by the need to clarify human rights obligations.

The right to the environment is closely related to other human rights, and the close interaction between human rights and the environment justifies its existence. This relationship, while at the same time the right to the environment is the right of prevention, because it gives other dimensions and duties that are compatible with this right, which is the duty to protect the environment. A person becomes infected and affected by it. Therefore, all actors within society must be mobilized to protect all of humanity. This is reflected in the role of the school and university, as well as the role of the family in raising children

Keywords: The right to the environment; human rights; Environmental pollution ; Environmental education

مقدمة

أن حماية البيئة من التلوث أصبحت شرطا أساسيا،لابد من مراعاته لمواصلة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،اللازمة لمواكبة الزيادة السكانية وتحسين مستوى المعيشة في جميع أقطار الأرض ، فلم يعد من الممكن الحديث عن التنمية دون الالتفاف الى حالة البيئة ، فبعد الثورة الصناعية وما صاحبها من ازدياد في عدد المصانع ،اصبح من الضروري إيجاد الآليات القانونية التي تحمي بيئة الإنسان من جراء التلوث المتعدد المصادر والأنواع، ويتأتى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي تؤكد في مجملها على ان للإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة ونظيفة ومن حقه أيضا المشاركة في القرارات البيئة اضف الى ذلك الدور الذي يجب ان يؤديه الإنسان أيضا في حماية البيئة على مستوى جماعي وفردي، وهنا يدخل الاعلام وما له من دور فعال في التوعية وكذلك يبرز دور التربية البيئية من خلال الأسرة والمدرسة والجامعة ، وهو موضوع بحثنا هذا الذي سنحاول الإجابة فيه على الإشكالية التالية : الى أي مدى وفقت التشريعات الوطنية والدولية في التوفيق بين حماية حق الانسان في بيئة صحية ونظيفة وبين التزامه بحماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه

وهوما سنحاول الاجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية معتمدين على الاسلوب الوصفي الذي يصف لنا حالة البيئة والاخطار المهددة لها من جراء النشاط الانساني وكذا الحلول الممكنة التي من شأنها ان تحقق للإنسان وسط بيئي نظيف

وصحي وكذا دور الاعلام والفواعل الاخرى في المشاركة في صنع القرارات البيئية مستدلين بذلك بالنصوص القانونية وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المبحث الأول: حق الإنسان في بيئة سليمة

ما يمكن تأكيده من خلال نص المبدأ الأول من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، على اعتبار أن يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وهو ما اعترفت به الجمعية بالإجماع حيث أقرت أن من حق كافة العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في ديسمبر الأفراد الحياة في بيئة سليمة وملائمة لصحتهم ورفاهيتهم ويجد هذا الاعتراف أساسه القانوني في العديد من لوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، اما في صورة ضمنية وإما في صورة صريحة[1]

والقراءة المعمقة للمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تؤكد على اتساع نطاق هذه الحقوق لتشمل بالإضافة الى الحق في حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع وحرية العقيدة ، حقوق أخرى من نوع خاص كالحق في تداول المعلومات والحق في الاتصال والحق في بيئة سليمة ونظيفة بمستوى معيشي مقبول [2]

المطلب الاول: الحق في المعلومات في الدساتير والتشريعات العربية

أقرت صراحة العديد من الدساتير والتشريعات الوطنية بالحق في المعلومات ، نذكر منها على سبيل المثال الدستور المصري عام 2012، إذ أقر صراحة بالحق في المعلومات بشقيه السلبي والإيجابي ، كحق ن الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها كل مواطن ، إذ جاء في المادة 47من الفصل الثاني المعنون " بالحقوق المدنية والسياسية " من دستور 2012ما نصه (:الحصول على المعلومات ، والإحصاءات والبيانات والوثائق ، الإفصاح عنها وتداولها ، حق تكفله الدولة لكل مواطن ، بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة وحقوق الآخرين ولا يتعارض مع الأمن القومي وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها ، وطريق الحصول على المعلومات ، والتظلم من رفض إعطاءها ، وما يترتب على هذا الرفض من مساءلة)[3].

ونعتقد ان القانون الأردني رقم 47/2007 المؤرخ في 17/06/2007 بشأن ضمان حق الوصول الى المعلومات ، أول قانون من نوعه في العالم العربي ، إذ يعتبر القانون الأردني نقلة نوعية ف إعمال حق المواطن في الوصول الى المعلومات ، إذ تضمن القانون نصا يقر بحق المواطن في الحصول على المعلومات كحق يضمنه القانون وليس منحة ، إذ بموجب هذا القانون أصبح لجميع المواطنين الحق في اللجوء ألي مؤسسة عامة او

رسمية وطلب الحصول على المعلومات من خلال النموذج المعد لذلك ، ويتوجب عليها الرد بالإيجاب أو الرفض ، وأن يكون معلال ، وفي حال رفض الطلب منح القانون الحق في الطعن بالقرار امام محكمة العدل العليا ، كما يحق له تقديم شكوى لدى مجلس المعلومات ، وفي هذا المعنى نصت المادة 17من القانون على أنه:

1-تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال 30 يوما من تاريخ الرفض .

2-يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حالة رفض طلبه أو الامتناع في إعطاء المعلومات المطلوبة خلال رفض طلبه أو الامتناع عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا

3-على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال 30 يوما من تاريخ ورودها ، وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) فمن هذه المادة يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى ورفض شكواه الصريح او تاريخ انقضاء المدة إصدار قرار المجلس في الشكوى[4]

وفي نفس السياق كرست التشريعات التونسية هذا الحق حيث أصدرت تونس مرسوم عدد 41/2011 والذي يتعلق بالحصول على الوثائق الإدارية للهياكل العمومية ، إذ أقر صراحة في الفصل الثالث منه يحق لكل شخص طبيعي او معنوي في النفاذ بصفة مجانية الى الوثائق الإدارية التي تحتفظ بها الهياكل الحكومية بما في ذلك الوثائق البسيطة ، حيث اعتبر القانون التونسي ، الحصول على المعلومات حق أساسيا من حقوق الإنسان وهو ضروري من أجل تسيير الديمقراطية وهو هام أيضا من أجل إنفاذ الحقوق الأخرى ، كما أقر صراحة بعدم سرية الوثائق التي تكشف عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان، أو وجود تهديد خطير للصحة أو المحيط[5]

أما في الجزائر فقد كرس قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الحق في المعلومة والاطلاع البيئي بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئية وقد أخص المشرع الجزائري في مسألة تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والاطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون 10/03 تتشكل من :

-هيئة الاعلام البيئي.

-تحديد المقاييس البيئية.

-تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
-نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية

فالمشرع الجزائري قد قام بتغطية كل ما يتعلق بالمعلومات البيئية بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها و أيضا نجد المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم حق العام في المادة 7التي نصت على انه " يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل والتي تشمل في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والذي هو مرتبط بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه والهواء والتربة والنبات والأراضي والمواقع الطبيعية والتلوث والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة ونظم الحق الخاص في الإعلام البيئي " كذلك المادة 8 التي نصت على ما يلي: " إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات الكلفة بالبيئة، فلقد حرص المشرع على حق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، تحدد شروط هذا الحق وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقنطون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبذلك ال يجوز مثال لمواطن ال يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام

المطلب الثاني :حق المستهلك في المعلومات عن المنتجات

اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 54/944 المؤرخ 22 ديسمبر 1999 ، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (بصيغتها الموسعة في عام 1999) ، التي أكدت حق الجمهور في المعلومات البيئية و الصحية و الالتزام بتنمية الوعي بالقضايا البيئية، حيث اعترفت الفترة الأولى منها بحق المستهلكين في الحصول على منتجات غير خطيرة و كذلك حقهم في التنمية المستدامة و حماية البيئية و لك بتشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة إذ تعد الأنماط غير المستدامة للإنتاج و الاستهلاك و بخاصة في البلدان الصناعية ، السبب الرئيسي لاستمرار تدهور البيئية العالمية و من هذا المنطلق أكدت التوجيهية أنه يشترك في المسئولية عن الاستهلاك المستدام كافة أفراد المجتمع و منظماته مع المستهلكين والحكومة ، و قطاع الأعمال التجارية و منظمات العمال و منظمات المستهلكين ، والمنظمات البيئية التي تؤدي أدورا هامة بصورة خاصة والمستهلكين المستنيرين دورا أساسي في تشجيع الاستهلاك المستدام بيئيا واقتصاديا و اجتماعيا، من خلال جملة عوامل منها أثار اختياراتهم على المنتجين [6]

كما يعد تنمية الوعي البيئي للمستهلكين من أهم الاحتياجات المشروعة التي ترمي المبادئ التوجيهية إلى تلبيتها لذا خصصت المبادئ الفقرات 41-35 منها و المعنية ببرامج التوعية و الإعلام للوفاء بهذا الغرض حيث جاء فيها ما نصه:

أن تشجيع وضع برامج عامة لتوعية المستهلكين و تزويدهم بالمعلومات ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتأثيرات اختيارات المستهلكين و سلوكهم على البيئة و ينبغي أن تشمل برامج توعية المستهلكين و تزويدهم بالمعلومات الجوانب الهامة لحماية المستهلك من قبيل ما يلي : (أ) الصحة و التغذية و الوقاية من الأمراض التي تنقلها الأغذية ، (ب) مخاطر المنتجات ، (ج) المنتجات ، (و) حماية البيئة ، (ز) الاستخدام الفعال للمواد و الطاقة و المياه ، و ينبغي أن تشجع الحكومات منظمات المستهلكين و الجمعيات المهتمة الأخرى ،

كما أكدت التزام الحكومات بزيادة لوعي البيئي بأنماط الاستهلاك الفقرة 44 من المبادئ التوجيهية ، حيث جاء فيها ما نصه : " و ينبغي للحكومات أن تضع و تنفذ ، بالتشارك مع قطاع الأعمال التجارية و منظمات المجمع المدني ذات الصلة استراتيجيات تشجع الاستهلاك المستدام عن طريق مزيج من السياسات ، و برامج اعلامية لزيادة الوعي بأثر أنماط الاستهلاك كما ينبغي أن تشجع الحكومات برامج اعادة التدوير التي

تشجع بدورها المستهلكين على كل من اعادة تدوير النفايات و شراء المنتجات المعاد تدويرها، كما يجب أن تشجع الحكومات أيضا جملة أمور أهمها وضع معايير بيئية وطنية و دولية تتعلق بالصحة و السالمة للمنتجات و الخدمات و العمل بتلك المعايير ، و اجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات ، كما يجب على الحكومات أن تقلل من استخدام المواد الضارة بالبيئة و أن تشجع استحداث بدائل سليمة بيئيا ، و أن تعمل على زيادة الوعي بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام مع مراعاة الاثار المباشرة على الصحة الفردية و الآثار الجماعية من خلال حماية البيئة [7]

المطلب الثالث : المشاركة في القرارات البيئية

لقد اكد اعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية على مبدأ المشاركة حيث نص المبدأ العاشر من الإعلان على ما يلي تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين ، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول الى ما في يد السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع ، وتكفل فرص الوصول بفعالية الى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانصاف.[8]

وتكمل أهمية هذا المبدأ الواسع في أن المشاركة الشعبية تساعد عبى رفع مستويات الوعي البيئي الذي يشكل بدوره عاملا حاسما في نجاح جهود حماية البيئة ،كما أن المشاركة في صناعة القرارات ذات الاثر البيئي والحق في الحصول على العدالة البيئية تسهم في شكل كبير في ضمان نفاذ التشريعات البيئية ، والجدير بالذكر أن مبدأ المشاركة تطور كنتيجة طبيعية نتيجة لتطور المشكلات البيئية التي تتصف غالبا بأنها ظواهر بيئية معاصرة عالمية تمتد عبر أقاليم متعددة وتهدد مستقبل البشر والكرة الأرضية كالاحتباس الحراري مثلا[9].

وعليه اصبح من المهم تطوير مفاهيم جديدة في الحكم والإدارة تساعد على حماية البيئة وتحسين مستوى ونوعية الحياة ، فتقرر أن يكون للإنسان الحق في المشاركة في صناعة القرارات الوطنية في مختلف شؤون الحياة والقرارات ذات الآثار البيئية بشكل خاص ، ولقد تطورت المفاهيم الخاصة بالمشاركة عبر مراحل مختلفة إلى أن أصبح الحق في المشاركة في صناعة القرارات ذات الآثار البيئية يندرج ضمن منظومة الحقوق البيئية التي تكرست في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة

بالبيئة وأشهرها اتفاقية " آرهوس " الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات المؤثرة فيها والاحتكام الى القضاء في المسائل المتعلقة بها[10]، والذي من شأنه أن يحسن نوعية القرارات وتنفيذها وأن يسهم في توعية الجمهور بالمسائل البيئية ويتيح له فرصة الإعراب على ما يتيح له من هواجس ويمكن السلطات العامة من وضع هذه الهواجس في الاعتبار على النحو الواجب ، وإذا تستهدف من ذلك زيادة الشفافية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وزيادة المسائلة على ما يتخذ من قرارات بشأنها وحشد دعم الجمهور لتلك القرارات ، و إذ تقر أيضا بأنه يلزم تعريف الجمهور بإجراءات المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة ، وأن تتاح له إمكانية استخدام هذه الإجراءات بحرية وأن يكون على دراية بكيفية استخدامها، وإذ تقر كذلك بأهمية الدور الذي يمكن ان يلعبه المواطن والمنظمات غير الحكومية كل في مجال عمله.

وعلى المستوى العربي فلقد تضمن الدستور الأردني أساسا قانونيا صريحا من خلال نصه في العديد من المواضع على المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات ، منها ما تعلق بالبيئة، وكرست أيضا بعض القوانين هذا الحق ، ومن بينها قانون البلدية الأردني ، قانون النقابات المهنية والعمالية والأحزاب والجمعيات[11].

المبحث الثاني : الالتزام العام بحماية البيئة

بطبيعة الحال فإن المطالبة بالحق في البيئة من معلومات ومشاركة في صنع القرارات البيئة يجب ان يقابله واجب عام وقانوني يصدر من جميع الفواعل الكائنة في الدولة ونقصد بها الدول والمنظمات والنخب الجمعوية وكذا يجب ان يفعل دور الاعلام و الأسرة والمدرسة والجامعة في حماية البيئة وهو ما نتناوله ي هذه المطالب

المطلب الأول : دور الاعلام في التوعية البيئية

تبرز أهمية الاعلام من خلال الدور الذي يلعبه في تشكيل الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية وفي ضوء ذلك فإن الاعلام بأشكاله المختلفة (صحف ومجلات ودوريات وإذاعة وتلفاز وغيرها) هو الجهة التي تقدم المعلومة والخبر الصحيح بل وأكثر من ذلك أنها تقوم بتحليله وتقديم رؤية كاملة حوله .ثم توصله الى المواطن ضمن المعايير المطلوبة من المصداقية والمهنية والدقة ، وقد زادت أهمية الاعلام من حيث كونه الوسيلة المباشرة لإيصال المعلومات ، حيث تعد المعرفة والوصول اليها وتفسيرها ونقلها والتعامل معها ، من الشروط الأساسية لنجاح أي مجتمع ،ولا شك ان

من اهم العناصر المميزة للحضارة الحديثة هو دور حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يرفع من أهمية الاعلام البيئي كوسيلة لنقل المعرفة البيئية ، لكنه لا يزال موضوعا على هامش الاهتمام العالمي في العالم العربي وتلعب وسائل الاعلام دورا كبيرا وفعال في طرح الافكار الواجب إتباعها في إيجاد بيئة سليمة خالية من التلوث، وبالتعاون والتنسيق مع المختصين في شؤون البيئة، وتقوم وسائل الاعلام بتخصيص برامج تلفزيونية واذاعية وتخصيص صفحات لتفعيل دور المواطن والمجتمع في مكافحة التلوث البيئي والحد من انتشاره وهناك الكثير من المصانع والشركات الحكومية غيرها لا تستجيب الى معايير سلامة البيئة ، وتساهم بشكل كبير في التلوث البيئي.

ان قيام وسائل الاعلام بنشر إعلانات وبرامج تهدف الى جعل بيئة نظيفة خالية من التلوث وفي الحقيقة فإن تنفيذ هذا الشعار يبدأ من البيت والمدرسة حيث يساهم المواطن بشكل مباشر في تنفيذه وإمكان وسائل الاعلام نشر الاعلانات الخاصة بالبيئة بشكل مجاني ورصد المخالفات التي تساعد على التلوث البيئي ، ويعمل الاعلام بشكل رقابي على كشف الظواهر والمخالفات التي تساعد على التلوث ومن تلك المسائل تلوث المواد الغذائية وعدم صالحيتها وتأثيراتها السلبية مع قيام وسائل الاعلام بنشر شكاوي المواطنين المتعلقة بالتلوث وعرضها على المسؤولين [12]

إن الاعلام يسعى من خلال وسائله المختلفة الى نشر توعية بيئية تهدف الى تعريف الفرد والمجتمع بمخاطر التلوث وأسبابه ومعالجته ، ويختلف أسلوب معالجة قضايا البيئة في وسائل الإعلام اختلافا كبيرا فبينما تركز بعض المجالات العلمية العامة على طرح قضايا البيئة بصورة دورية بتعمق وأسلوب علمي ، وتتوقف تغطية وسائل الاعلام العامة لهذه القضايا على الأحداث أو التطورات المثيرة التي يمكن تقسيمها الى قسمين رئيسين ، الكوارث البيئية (مثل حوادث الضباب القاتل الذي حدث في لندن 1952، وفي نيويورك 1963، أو حادث انفجار مصنع كيماوي "سيفيز " بإيطاليا ، حادث "بويل " بالهند" 1984، حادث تشرنوبيل 1986 ، حادث ناقلة النفط "اكسون فالديس 1978)، هذا إضافة الى بعض الأحداث السياسية أو العلمية المستجدة ، مثل عقد بعض المؤتمرات ، كمؤتمر ستوكهولم عام 1978، قمة الارض1992 [13]

إذا لقد لعبت وسائل الاعلام دورا كبيرا في توعية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة ومن ناحية أخرى لعب اهتمام الجماهير بقضايا البيئة دورا هاما في تحريك الاعلام

للاهتمام بهذه القضايا ، ويحسب للإعلام دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل بعض المشكلات البيئية القومية.

المطلب الثاني : التربية البيئية

لقد سعت العديد من وزارات التربية والتعليم في العديد من دول العالم الى إعداد برامج استراتيجية للتربية البيئية بالتعاون مع المنظمات البيئية والعالمية كاليونيسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، وبالتنسيق مع الوزارات والمنظمات المعنية حيث تحدد مفهوم التربية البيئية وأهدافها من خلال تكوين المعرفة البيئية الأساسية وتنمية الوعي البيئي لدى المتعلم وتكوين القيم الوطنية والتربوية لاتخاذ مواقف مسؤولة تجاه البيئة واستثمارها وتمكن الأفراد من المشاركة النشطة ذاتيا واجتماعيا في حماية البيئة.

اذا فالتربية البيئية هي عملية يتم من خلالها توعية الأفراد والجماعات ببيئتهم وتفاعل عناصرها البيولوجية والفيزيائية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن تزويدهم بالمعارف والقيم والمهارات والخبرة التي تيسر لهم سبل العمل فرادى وجماعات في حل مشكلات البيئة في الحاضر والمستقبل وينبغي أن تكون هذه التربية موجهة للمواطنين والمسؤولين [14]

وتسعى التربية البيئية أيضا الى :

- تزويد الطالب بالمعلومات والحقائق عن العادات والتقاليد البيئة وإكسابهم الاتجاهات والقيم البيئية وتنمية مهاراتهم الاجتماعية .

- تكوين قاعدة معلوماتية لدى التلاميذ من خلال تزويدهم بالمعارف والمعلومات البيئية الكافية التي تساعدهم على التعامل مع هذه المشكلات والقضايا

- تنمية الاتجاهات والميول والأخلاقيات البيئية المسؤولة نحو البيئة

- بناء السلوكيات والمهارات الفردية والجماعية التي تعين على تحقيق السلام مع البيئة

- استنهاض الاخلاق البيئية والمسؤولية البيئية للوصول إلى تحقيق المواطنة البيئية لدى الأطفال فهي تعتبر رسالة سامية من خلال أهدافها ووسائلها اتجاه الأنسان وعلينا ان نوظفها في منطقتنا العربية من اجل الحفاظ على الإنسان والحياة ، ويدرك الإنسان ضرورة ان يتبع منهجا للعمل داخل بيئته فيعتبرها صديقة له، وهذا يتطلب الالتزام بأخلاق تربوية اتجاه البيئة لكي نشعر بالهدوء والأمان بأن هذه الأخلاقيات تعتبر ثورة قوية

تعمل على تعديل الاتجاهات السلوكية للإنسان نحو احترام البيئة مما يضمن التوازن البيئي [15]

1-الآسرة : تعتبر الأسرة من اهم مؤسسات المجتمع المدني من خلال دورها في تهيئة الأفراد للحفاظ على البيئة وحمايتها من كل مكروه ، وبناء الاستعداد لديهم للنهوض بها ودرء المخاطر عنها واستيعاب قيم النظافة وترشيد الاستهلاك والتعاون على ما ينعكس إيجابا عليها ويتمثل دور الأسرة في التصدي لمشكلة التلوث ، حيث يكتسب الأبناء السلوكيات من خلال تعايشهم اليومي مع اسرهم ، فالأسرة لها دور في معالجة ما اعترى البيئة من مشكلات ، ولها بعض الأساليب التي تستخدمها لبث الوعي البيئي لدى الأطفال حيال المياه مثال.

2-المدرسة : ان للمدرسة أهدافا التربوية والاجتماعية التي تعمل على تحقيقها خدمة البيئة والمجتمع ، فقد ظهرت الاتجاهات الحديثة في التربية التي ترمي الى ربط المدرسة بالبيئة المحيطة بها وربط البيئة بالمدرسة ولقد أدخلت العديد من دول العالم برامج نظامية في التربية البيئية بالمراحل التعليمية المختلفة من أجل المحافظة على البيئة المحلية ومقوماتها ، الا ان هذه البرامج لم تسهم في الحد من التلوث الحاصل على محيط الإنسان ، ولذلك يجب الاهتمام بربط المدرسة ومناهجها التعليمية بالبيئة المحيطة بها ، فهي تلعب دورا هاما في تكوين الاتجاهات والقيم البيئية ، وانماط السلوك البيئي السليم لدى التلاميذ والتي تمكنهم من حسن التعامل مع البيئة حيث ان التلاميذ يتأثرون بالأنشطة والممارسات التي تجري داخل وخارج المدرسة [16]

3-الجامعة :يتجلى دور الجامعة في حماية البيئة من خلال وظيفة التعليم والبحث العلمي ، في تركيزها على التربية البيئية او ما يعرف بالمنهج البيئي للتعليم الجامعي وتهدف وضيفة الجامعة في توليد المعرفة وتحقيق التقدم التكنولوجي ، واصبح معروفا ان لمعدل النشاطات والأبحاث وكثافتها لها عالقة إيجابية بمعدل التنمية [17]، والبحث العلمي الذي نقصده هنا هو تلك العملية النظامية للبحث عن المعلومات ذات العالقة بالموضوع قيد الدراسة ، ومن خلال تعريف المشكلة وتحديدها وصياغة الفرضيات واقتراح الحلول ، وجمع وتنظيم وتقسيم البيانات والخروج باستنتاجات واقتراح حلول ، ومن الأمثلة التي توضح وظيفة الجامعة البحثية في مجال حماية البيئة :

•مجال مشكلة التلوث : من خلال البحوث العلمية العديدة ، التي استهدفت حماية الهواء والماء والتربة والغذاء ، ومكافحة التلوث الذي لحق بها ، وتطوير وسائل النقل والطاقة البديلة ، وما الى ذلك...

•مجال مواجهة مشكلة استنزاف موارد البيئة : من خلال البحوث التي استهدفت حماية البيئة الدائمة والمتجددة و غير المتجددة

الخاتمة

تعتبر القضايا البيئية من أعقد المسائل التي تواجه المجتمع البشري، فالمجال المتنوع للبيئة وعناصرها المختلفة وتعلقها بالجانب الوطني احيانا وبالجانب الدولي احيانا أخرى ، فالإنسان عنصر فعال في بيئته فكل الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية تقدس الكائن البشري على اعتبار ان له حقوق يجب كفلها وحمايتها ، فمن حق الإنسان ان يعيش في بيئة نظيفة ومن حقه تنفس هواء نقي ومن حقه الغذاء النقي ، و هو ما يقوده الى طلب المعلومات والمشاركة في صنع القرارات البيئية في الدولة . وبالمقابل عليه المشاركة في حمايتها سواء كان إعلاميا او سياسيا مسؤولا او معلما او باحثا وعليه فإننا نوصي ب:

-ضرورة توحيد القوانين البيئية والتي لها علاقة بمختلف عناصر البيئة ، وجعلها في مدونة قانونية واحدة ليسهل الاطلاع عليها حتى لا يعذر شخص بالغلط في القوانين ،وحتى نضمن ثقة المواطن بالمشرع وبالتالي تحقيق ما يعرف بالأمن القانوني.

-تفعيل مشاركة حقيقة وواعية من قبل الأفراد للقضاء على كل السلوكيات الضارة بالبيئة ،حيث لا تكتمل هذه المشاركة الا بالمطالبة بالحق في الاطلاع على حالة البيئة ، فلابد من السعي بطريقة جدية إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور ،حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة هي قضية التلوث البيئي ، وضمن هذا المنظور تقع على الدولة والسلطات العامة مسؤولية تنمية الرأي العام لوظيفة حماية البيئة ،وتطوير أساليب ومناهج التربية البيئية

- تفعيل دور الجامعة ودعم الأبحاث العلمية في مجال البيئة ، وربط الجامعة بالمؤسسة التشريعية لإرشادها في سن القوانين الخاصة بحماية البيئة

-ادراج مادة حماية البيئة في جميع مستويات التعليم بأطواره الثلاث من أجل تربية سليمة ومستمرة ودائمة وتنشئة مواطن بيئي

الهوامش

[1]سه نكه رداوود محمد ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية، مصر ،ط 2012، ص106

[2]خالد السيد المتولي محمد ، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ص 66

[3]عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي ، مع شرح التشريعات البيئية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الثانية ، ص82

[4]عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص 83

[5]عباسة الطاهر، حميدة نادية. ممارسة الحق في الاعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر مقال نشر على الموقع الالكترونيhttp://jilrc.com: في الصفحة 59 في مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 25 تاريخ الاطلاع 2018/07/29

[6]خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص366

[7]خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص365

[8]عبد الناصر زياد هياجنة ، مرجع سابق ، ص 77

[9]خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص 365

[10]راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من إتفاقية أرهوس1998

[11]خالد السيد المتولي محمد ، مرجع سابق ، ص 366

[12]حسن أحمد شحاتة ، محمد حسان عوض ، وسائل الاعلام في مواجهة التلوث البيئي ،الدار العربية للكتاب ، القاهرة ،6ص61ص ، 2013 ، ط1

[13]حسن أحمد شحاتة ، محمد حسان عوض ،مرجع سابق ،ص62

[14]وليد رفيق العياصرة ، التربية البيئية ، واستراتيجيات تدريسها ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، ط1 ،2012 ،ص275

[15]عادل مشعان ربيع ، هادي مشعان ربيع ، احمد محمد ربيع ، التربية البيئة ، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2007، عمان ، ص 208

[16]وليد رفيق العياصرة ، مرجع سابق ، ص331

[17]عادل مشعان ربيع ، هادي مشعان ربيع ، احمد محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص 212